قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦
في شأن الملاهي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النص الآتي :

"تستثنى الملاهي المرخص بها عند العمل بهذا القانون من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢ وتظل الرخص الصادرة عنها سارية المفعول وتطبق باقي أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له على تلك الملاهي خلال سنة من تاريخ العمل به بالنسبة إلى الملاهي الموجودة في المدن وخلال ستة شهور بالنسبة إلى الملاهي الموجودة في القرى وللمدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص إعفاء الملاهي المرخص بها وقت العمل بهذا القانون من كل أو بعض الاشتراطات المشار اليها في البند (١) من المادة ٤"

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة السادسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦
في شأن المحال العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة ٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النص الآتي :

"في حالة الموافقة على موقع المحل يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فيه وتحدد له مهلة لا تجاوز ثلاثين يوما لإتمامها على أنه يجوز بعد موافقة المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص تحديد مهلة أطول في الأحوال التي تقتضي ذلك .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢
بشأن الكسب غير المشروع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛